

ثم بعد نصيب احدان كان ولد لولده ولام ذلك لولد الباقي وان كان ابني فان كان الباقي
 فله فرضها او اولادها ولا شيء لولد الحب وان كان احب من العذر ففرضها لولد
 الحب مثل ان مات عن جد واولاد له وام واولاد له فالحمد الثلث والباقي للولاد
 للاب واللام وان كان اخذ الاب وام واخذت الاب فالحمد للاب والولاد للاب
 واللام نصفان ولو كان مولودا اخذ الاب وام واولاد له فالحمد اربعة من عشر
 وللأخت للاب واللام خمسة وللأخت للاب واللام ثلث على من الله في جد واخذت
 الاب وام واولاد له فالحمد النصف والباقي من الجدة والولاد نصفان ونصف
 الصغارة اختلافات شاذة في اوطار مسال الجدة مع الولاد بالجدة او بولادها على يد
 كان كنف ميراث الجدة حتى اذا طعن عابه فحماه عم فاستردون ركبهم فيه وسيل على
 عن فراضه فقال ان لم يكن فيها جد فماتوا وقام على ميراثهم ان يتفقوا على ميراثهم
 جهم فليقتض بين الجدة والولاد وقام عليه ان لا يحول ثمانية قضيه حتى يلقه
الابا الحامس ميراث الام واحده قال الله تعالى فان لم يكن له وله
 وورثة ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس **عن شيبه بن ذؤيب**
 انه قال مات اجد الى ابي بكر فسا له ميراثا فقال والاب والاب والاب من بني واما علي
 كذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سا فارجع حتى اسأل الناس فسال الناس
 مجال المخوف بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل
 معك غيرك فقال ميراثك ميراثك فقال ميراثك فقال ميراثك فقال ميراثك فقال ميراثك
 السدس ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك
 به فهو ما عن الضمن من ميراثات الجد ان الى ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك ميراثك
 السدس بعنا **قال يحيى السندي** والعلم على ميراث اهل العلم ان الجدة السدس
 سواء كانت ام الام او ام الاب فاذا احتج بها فذلك السدس منها نصفان ولا ميراث
 لولده ولا لولده تولى به ولا ميراث الجدة مع الام وروى عن ابن بريدة عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس ان لم يكن لها ميراث وروى عن ابن
 مسعود اجداث ليس لهن ميراث انما هي طعة اطعمتها فانهن وان جدهن

سواء **قال يحيى السندي** ولام السدس اذا كان للميت ولدا وولد ابن او اثنتان من الاخوة
 فان لم يكن للميت ولد ولا اثنتان من الاخوة فلها الثلث في زوجة واليوتن وروحه وانوتن
 فان لم يكن لها ولد سوي بعد نصيب الزوج والزوج **الابا السادس الولد عن ابن عمر**
 مرضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا الوالد لمن اعترف بحال من الله في ولد
 على ان من اعترف بعد ثبوت له عليه الوالد بدينه عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 مولى العقيم من نفسهم وعليه كما له لعل العلم فان لم يكن العتق حيا فميراث العتق لعتق
 العتق فان لم يكن له حصبة فليعتق العتق ثم لعتق بینه وبتوبت عتق الوالد لعتق
 عتبات النسب حتى لو كان للمعتق اب وابن فالوالد من المعتق دون ابيه وان كان
 له اب واولاد فلا يرث من المعتق وان كان للمعتق اخواه لا يعصم اليك والولاد اذا
 كان للمعتق جد واولاد فغيبه قولان صدقها الميراث اولي كانه يولي الميراث فان اولى كنف
 الذي يولي بالولاد كما ان الميراث اولي من الاب فغيبه قولان صدقها الميراث اولي كنف
 من جد والباقي مما سواها مولى هذا الجدة لول من الاب والولاد اولي من اب الجدة قولان
 احد هما سواء والثاني العم اولي وفي النسب الجدة اب الجدة وان علا اولي من ابن الاب
 والعم بالانفاق والميراث للمعتق عصبه الرجل للمعتق الاب والجدة فان من اعترف
 عبد استنت له الوالد على اولاده واولاد بنته ذكورا كانوا اولادها ولا بنت على اولاد
 ثمانية الامان يكون ابو عم رقيق فنتنت الوالد لول الام له اذا اعترف الاب بجدة الوالد
 الى جوال الاب وكذلك من اعترفت فلا تولى له على اولادها الامان يكون ابو عم رقيق
 فنتنت له الوالد على اولادها فاذا اعترف الاب بجدة الوالد ثمانية الامان يكون ابو عم رقيق
 اذا لم يكن على اولاد لغيره ولا فان كان الاب محتوفا والولاد محتوفا فلا يرث للمعتق
 الاب على الامن والمواة ان تراث الوالد من محتوفا او من نكح الى محتوفا بوجه النسب
 حتى تراث من محتوفا ومحتوفا محتوفا او لولاد من محتوفا كالرجل روى ان ابنة
 تزوجت عبد الما مات وتول ابنته ومولاة بنت عمه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم ميراثه من ابنته ومولاة بنت عمه نصفين وسيل لهم عن اخن اشبه واحد
 اياها فاعتقته مات قال لما الثلثان ميراثها وما بقي فليعتق دون اخن
 وهذا قول الحكماء اما اذا كان للمعتق اب بنت او اخ واخذت ميراث العتق لول للمعتق
 اولاد له ولا شيء لابنة المعتق ولا للاخت قال الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يورث مولى عن

ابن عمر في
 الحديث
 المولى

دون ميراث
 الحديث
 المولى

ابن عمر في
 الحديث
 المولى

ابن عمر في
 الحديث
 المولى